مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: اشكالية تعريف الإرهاب الدولي
اسم الكاتب: محمد عبيد الزعابي، فيصل بن حليلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8477
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

اشكالية تعريف الإرهاب الدولي

محمد عبيد الزعابي
فيصل بن حليلو

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2018-07-24 **تاريخ القبول: 2019-01-31**

ملخص البحث:

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة جاهدة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، لكن تظل هناك إشكالية قائمة لتعلق عمل المحكمة الجنائية الدولية وفاعليتها على تحديد مفهوم شامل للعدوان، خاصة أن المفهوم المتفق عليه يحصر العدوان في الأفعال التي ترتكبها دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، وهو مفهوم ضيق؛ لأنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، ونرى أن بعض القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تقف عقبة أمام إدراج أعمال الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، من خلال تعنتها في التوصل إلى صيغة شاملة للعدوان تتضمن جرائم الإرهاب الدولي.

ونرى في ذلك ضعف رؤية من المجتمع الدولي، فإدارج جرائم الإرهاب الدولي غير مرتبطاً بتعريفاً للإرهاب يدخله ضمن جرائم العدوان؛ لأن جريمة الإرهاب الدولي تدخل بالفعل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ لأن الإرهاب الدولي يعد إبادة للجنس البشري التي تعد جرائم ضد الإنسانية التي تدخل بالفعل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

وبذلك يكون تعنت القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الإمريكية، هو في الواقع محاولة تستر وهروب من مسؤوليتها عن نشر وتعزيز الجماعات والكيانات الإرهابية في العالم؛ لذلك فالعالم بأثره مطالب بشدة بتبني رؤية جديدة حول إعادة هيكلة

وتنظيم المنظمات الدولية بطريقة تغلب مصالح الجماعة الإنسانية، وتضرب بشدة على يد من يحاول العبث بمقدرات البشر.

الكلمات الدالة: الإرهاب الدولي، مكافحة الإرهاب، المحكمة الجنائية الدولية.

المقـدمة:

يعد مفهوم الإرهاب من أعقد المفاهيم من الناحية السياسية والقانونية التي تواجه فقهاء علوم السياسة والقانون منذ القدم، فقد تعددت وتوالت المحاولات لصياغة تعريفاً للإرهاب، فكانت بداية المحاولات منذ عام 1937م وذلك عند التحضير للإتفاقية الدولية للوقاية وقمع الإرهاب التي تبنتها عصبة الأمم، لكن هذه المحاولة لم تفلح في إعطاء تعريفاً للإرهاب[1]. وقد دار الجدل الفقهي حول صياغة مفهوم قانوني محدد للإرهاب سواء في صورته الداخلية أو الدولية. لذلك فقد ظلت مصطلحات مثل "الإرهاب" و "الإرهابي" تعاني من الغموض كما تفتقر إلى درجة من اليقين[2].

ونظراً لهذا التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب الدولي، فقد أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي أمراً ليس باليسير؛ إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي، عقبة وحائلاً تتدرع به الدول الداعمة للإرهاب في عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

وهذا يعوق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لتعلق عمل وفاعلية تلك المحكمة على تحديد مفهوم شامل للعدوان يتضمن الإرهاب الدولي، خاصة أن المفهوم المتفق عليه للعدوان يقتصر على الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لأنه يحصر أعمال العدوان على الدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، كما لا يغطى نواحي جانبية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخري.

أولاً- مشكلة الدراسة:

ما زالت المواجهة الدولية للإرهاب تنحصر في مجرد إجراءات المكافحة دون السعي الجدي للقضاء على الأسباب الكامنة وراءه، وذلك لعدم وجود إطار مؤسسي دولي متكامل للتعامل مع الجرائم الإرهابية، خاصة في ظل عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

(1) د. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص179.

(2) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1991م، ص45.

وتتبلـور مشـكلة الدراسـة حـول تسـاؤل مهـم يتعلـق بالشـك والغمـوض الـذي يثـور حـول نوايـا وجديـة بعـض الـدول الكبـرى للتصـدي الحقيقـي للإرهـاب الدولـي، وذلـك مـن خـلال سـعي تلـك الـدول إلـى الوقـوف أمـام إدراج الإرهـاب الدولـي ضمـن اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، والإصـرار علـى ربـط تعريـف الإرهـاب الدولـي بمفهـوم العـدوان، وبالتالـي الوقـوف أمـام معاقبـة وردع مرتكبـي الجرائـم الإرهابيـة علـى زعـم أن انشـطة الجماعـات الإرهابيـة لا تدخـل ضمـن مفهـوم العـدوان.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تنبـع أهميـة هـذه الدراسـة مـن كـون أنهـا تتصـدى لموضـوع حيـوي، وهـو: **اشـكالية التوصـل إلـى تعريـف محـدد للإرهـاب الدولـي**، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن اشـكالية عـدم إدراج جريمـة الإرهـاب الدولـي ضمـن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بمـا يحـد مـن فعاليـة دور المجتمـع الدولـي فـي المواجهـة الصادقـة لظاهـرة الإرهـاب الدولـي، ويمكـن تقسـيم أهميـة الدراسـة إلـى أهميـة نظريـة وأخـرى عمليـة، وذلـك علـى النحـو التاليـة:

- **الأهميـة النظريـة:** تتمثـل فـي التعـرف علـى اسـس وأسـباب الخـلاف الفقـي والتشـريعي حـول تعريـف الإرهـاب الدولـي، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار تعـوق المواجهـة الصادقـة لظاهـرة الإرهـاب الدولـي.
- **الأهميـة العمليـة:** تتمثـل فـي البحـث عـن سـبل التوصـل إلـى مفهـوم محـدد للإرهـاب الدولـي، وإيجـاد حـلاً أو تكييـف ملائـم يكفـل إدراج جرائـم الإرهـاب الدولـي ضمـن اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بمـا يكفـل مصدقيـة المكافحـة والـردع للمنظمـات الإرهابيـة والـدول والكيانـات الداعمـة لهـا.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تسـعى هـذه الدراسـة إلـى تحقيـق هـدف أساسـي يتمثـل فـي التوصـل إلـى حـلاً أو تكييـف ملائـم يكفـل إدراج جرائـم الإرهـاب الدولـي ضمـن اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بمـا يكفـل مصدقيـة المكافحـة والـردع للمنظمـات الإرهابيـة والـدول والكيانـات الداعمـة لهـا. وينبثـق مـن الهـدف الأساسـي للدراسـة عـدة أهـداف فرعيـة، هـي:

1. التعرف على الاتجاهات التشريعية حول تعريف الإرهاب الدولي.
2. التعرف على الاتجاهات الفقية حول تعريف الإرهاب الدولي.

3. التعرف على سبيل التكييف الملائم لإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4. التعرف على أهمية إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً- تساؤلات الدراسة:

في سعي الباحث لتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد طرح مجموعة من التساؤلات، تمثل الاجابة عليها تحقيقاً لأهدافها، ويمكن عرض هذه التساؤلات فيما يلي:

1. ما التعريفات التشريعية للإرهاب الدولي؟

2. ما الأسس والاتجاهات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي؟

3. ما آثار الاختلاف التشريعي والفقهي حول تعريف الإرهاب الدولي؟

4. ما أهمية إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟

5. ما سبل التوصل إلى تكييف ملائم لإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

خامساً- منهج الدراسة:

عمد الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعبر عن الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها كما هي في الواقع تعبيراً كمياً وكيفياً. والذي لا يتوقف فقط عند جمع البيانات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقتها المختلفة، وإنما يقوم أيضاً على تحليل الظاهرة وتفسيرها والوصول إلى استنتاجات تسهم في تطوير الواقع وتحسينه، من أجل التوصل لحل يكفل التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، أو إيجاد تكييف قانوني ملائم يكفل إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بصورة تكفل المواجهة الصادقة لظاهرة الإرهاب الدولي. وفي سبيل التعرف على ذلك، سيتم تقسيم الدراسة وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: الخلاف الفقهي والتشريعي حول تعريف الإرهاب الدولي

تباينت تعريفات ورؤى الفقهاء حول مصطلح الإرهاب الدولي، ففي بداية الأمر حصره الفقه الدولي في الدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد

المواطنين، ثم أُطلق مصطلح الإرهاب الدولي للتعبير عن أشكال شتى من العنف التي تمارسه الدول أو الأفراد على حد سواء، فقد أُطلق على سياسة العنف التي تمارسها دولة لفرض سيادتها على شعب من الشعوب، أو على سياسة التسلط والقوة التي تمارسها دولة تجاه دولة أخرى، كما أُطلق على ممارسات العنف التي ترتكبها الأقليات لغرض السيطرة على الأكثرية في المجتمع، أو ممارسات العنف التي يرتكبها الأفراد في صراعهم ضد السلطة[1]. وسوف يتم عرض هذا التباين التشريعي والفقهي حول تعريف الإرهاب الدولي، وَفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: التعريف التشريعي للإرهاب الدولي

لقد بذلت جهوداً تشريعية كثيرة لتعريف الإرهاب الدولي سواء من الفقهاء أو الباحثين أو داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية[2]. وسوف نعرض تفاصيل هذه الجهود التشريعية فيما يأتي:

أولاً- تعريف الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977: جاءت هذه الاتفاقية باعتبارها مطلبًا إقليميًّا للقارة الأوربية على أثر تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة[3]، فقد دفع ذلك دول المجلس الأوربي إلى ضرورة التحرك لمواجهة الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من المحاكمة والعقاب، وقد تم إقرار هذه الإتفاقية في ستراسبورج في 27 / 1 / 1977م. وتعد هذه الاتفاقية إنجازاً مهمًّا على صعيد التعاون الإقليمي من أجل وقف زحف الأنشطة الإرهابية، وقد وضعت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب يقوم على تحديد طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية، وهي[4]:

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970م والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونديال 1971م والخاصة بقمع الأعمال غير

(1) هداح رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2010م، ص64.

(2) د. حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص39.

(3) المرجع السابق، ص 42.

(4) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانونى للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2004، ص61 - 62.

المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

3. الجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

4. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

5. محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الإشتراك فيها.

ثانياً- تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس 1984م: لقد وصفت تلك اللجنة أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي بأنها "هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية. ومن ثم فإن قمعها يصبح ذات اهتمام دولي، أما إذا انعدم عنصر الدولة فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم، من قبل كل دولة بنفسها، ووفقاً "لقوانينها الوطنية" [1].

ثالثاً- تعريف جريمة الإرهاب في الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب: فقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998م على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة". كما عرفت هذه المادة ايضا الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذ لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي"[2].

(1) د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الشعب، القاهرة، 1987م، ص34.

(2) د. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص201.

المطلب الثاني: أسس واتجاهات الجدل الفقهي حول تعريف الإرهاب الدولي

تعددت واختلفت التعريفات الفقهية للإرهاب الدولي، وذلك طبقاً لطبيعته واتجاهه وأساسه، وقد اتخذ الفقه الدولي اتجاهين لتعريف الإرهاب، هما: المعيار المادي الذي يعرف الإرهاب استناداً لطبيعة العمل الإرهابي، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يعرف الإرهاب استناداً للغاية من العمل الإرهابي، ويمكن عرض ذلك على النحو الآتي:

أولاً- المعيار المادي لتعريف الإرهاب: يركز أنصار المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب على طبيعة وخصائص العمل الإرهابي من حيث الوسائل التي تستخدم في تنفيذ العملية الإرهابية، وما يخلفه من آثار مفزعة للبشرية، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه، وتتمحور الوسيلة الفعالة للإرهاب حول إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب ويقوم تعريفه عليها. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "Lemkin" الذي يُعرف الإرهاب بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"[1].

ويرى " ليمكن" أن الإرهاب يتحقق بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف بصرف النظر عن الهدف منه وسواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق، وبذلك فإن النشاط الإرهابي يكون قد وقع بشكل تام بمجرد ترويع العامة وإخفاتهم على إسر أفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[2].

وفي نفس الاتجاه عرفه الفقيه "سوتيل" Sottil بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد[3].

ويتفق التعريفان السابقان على مضمون واحد هو أن الإرهاب عمل إجرامي يتحقق بالوسائل التي تثير رعب وفزع الأفراد أو المجتمع لتحقيق أهداف محددة.

ويركز الفقيه "جيفانوفيتش" Givanovitch على الإحساس بالخوف والخطر والتهديد من خلال الإرهاب، فقد عرفه بأنه "عبارة عن اعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"[4].

(1) لونيسي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، الجزائر، 2012م، ص19.

(2) المرجع السابق، ص 21.

(3) مشار إليه في مؤلف د. حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007م، ص39.

(4) Des actes de nature a prooquer chez quelqu'un le sentiment de crainte d'un aml quelconque، actes qui sont intimidation sous tnous les rapports.

ومن الفقهاء العرب الذين عرفوا الإرهاب وفقاً للمعيار المادي الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" الذي عرف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[1].

كما عرف الدكتور "نبيل حلمي" الإرهاب بأنه "هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بوسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يُهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[2].

كما أشار الأستاذ الدكتور "عبد العزيز مخيمر" إلى أن "الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو حتى لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة"[3].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن كل التعاريف السابقة قد حصرت تعريف الإرهاب في مجرد تحقق الرعب والفزع والترويع للأفراد او المجتمع، وهذا وإن كان حكمًا صائبًا في كل الأعمال الإرهابية، غير أن المنتقدين لهذا الاتجاه اعتبروا أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهاباً متى كان محدثا للرعب هو تحصيل حاصل وهو أيضاً مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديداً[4]. وبذلك فكل التعاريف التي أخذت هذا الاتجاه افتقدت الموضوعية؛ إذ أغفلت الهدف المراد تحقيقه من النشاط الإرهابي الذي يمثل عنصرًا مهمًّا يجب إظهاره في تعريف الإرهاب الدولي.

(1) د. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973م، ص174.

(2) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص20.

(3) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص35. مشار إليه في مؤلف: د. حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، مرجع سابق، ص51.

(4) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص22.

ثانياً- المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب: يركز أنصار هذا المعيار في تعريفهم للإرهاب على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأنشطة أو الجريمة الإرهابية.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "إيريك دافيد" "Eric David" الذي ربط الإرهاب بالعنف المسلح لتحقيق هدف سياسي أو ديني أو فلسفي أو ايديولوجي، فعرف الإرهاب بأنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسلفة أو أيديولوجية أو دينية"[1].

ومن الفقهاء العرب الذين عرفوا الإرهاب وَفقًا للمعيار الموضوعي، الأستاذ "أحمد جلال عز الدين عرف الإرهاب الدولي بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد إحداث حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

ويرى البعض أن تعريف الإرهاب وفقاً للمعيار الموضوعي هو الأكثر تضمناً لمفهوم الإرهاب الدولي، لأنه يركز على البعد الدولي للنشاط الإرهابي حيث يركز التعريف الموضوعي على أن العنف أو التهديد به، يكون من قبل تنظيم دولي من خلال الجماعات المنظمة العابرة للحدود الدولية، وإن كان هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد استناداً إلى أنه يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم لتحقيق أهداف سياسية، إلا أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي[2].

وقد خلص الفقه الدولي إلى أن جريمة الإرهاب الدولي تقع بتوافر العناصر الآتية:

1. تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب.
2. أن تكون التصرفات الإرهابية قاصدة إلى خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية.
3. أن يكون هناك اختلاف بين جنسية كل من القاتل والضحية والمكان[3].

(1) David، Eric: Le Terrorisme en Droit International، in "Reflexions sur la Definition et la Répression du Terrorisme، Editions de l'université de Bruxelles، Bruxelles، 1974، p.125.

(2) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص25.

(3) د. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي "دراسة تحليلية"، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996م، ص69.

ونظراً لهذا التعدد والتباين لتعريفات الإرهاب الدولي، فقد أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي أمراً ليس باليسير، لكن هناك اتفاق على مجموعة من الخصائص تميز الإرهاب الدولي، وأهم هذه الخصائص هي[1]:

1. ينطوي الإرهاب الدولي على خطورة بالغة، فهو يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، حيث لا يتورع الفاعلون عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماماً، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء دون جرم.

2. يتم ارتكابه من قبل جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبرر لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولاً تعمل في عالم من السرية وتهدر القيم الانسانية والدينية في سبيل تحقيق أهدافها.

3. يتميز الإرهاب الدولي بالطابع العالمي وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية قد تعمد إلى تجنيد إتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، وتقوم بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى. كما تتعدد مصادر تمويله وتنتشر في ربوع مختلفة من العالم.

4. يرتبط الإرهاب الدولي ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، فالعلاقة بينهما هي علاقة التبعية والاعتمادية فالجرائم المنظمة العابرة للحدود هي أهم آليات الإرهاب الدولي حيث يعتمد الإرهاب الدولي على الجريمة المنظمة في العديد من الأُطر مثل تمويل العمليات الإرهابية، وتأمين الأسلحة، وتمويل الإرهاب بشتى صوره.

المبحث الثاني: آثار عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي

يترتب على عدم توصل المجتمع الدولي إلى مفهوم شامل ومحدد ودقيق للإرهاب الدولي، إشكالية كبرى تتعلق بتعنت بعض الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الإمريكية بصدد إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، بزعم أنه ليس هناك تعريف واضح للإرهاب الدولي يتوافق مع مفهوم العدوان الذي بني عليه الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية؛ حيث إنّ المفهوم المتفق عليه للعدوان يقتصر على الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة

(1) مركز بحوث الشرطة التابع لأكاديمية الشرطة المصرية، تشريعات مكافحة الإرهاب، الإصدار الرابع، 2006م، ص13.

لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لأنه يحصر أعمال العدوان على الدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، وفقاً لهذا الزعم يخرج الإرهاب الدولي من اختصاص هذه المحكمة. وسوف نوضح فيما يأتي أبعاد هذه الإشكالية، والنتائج المترتبة عليها، والتصور لحلها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: أبعاد وآثار إشكالية إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: تصور لحل إشكالية تعريف الإرهاب الدولي وعدم إدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: أبعاد وآثار إشكالية إدراج الإرهاب الدولي

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أولاً- أبعاد إشكالية إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: بدايةً المحكمة الجنائية الدولية لا تُعدُّ إحدى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولكنها شخصية قانونية مستقلة، وبذلك تعتبر إحدى المكونات الأساسية للنظام القانوني الدولي، وتسهم بصورة أساسية مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ويعد إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن ذلك من أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يمولهم أو يرعاهم أو يخطط لهم أو يساندهم عقاباً رادعاً أياً كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، من خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة، وهذا أيضا سوف يجعل الدول ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلاً عن المعاونة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال، حيث يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويه أن تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن، أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية، والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه.

لكن هناك إشكالية تتعلق بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن

الجريمة الإرهابية كأحدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم، وعدم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان تتضمن مفهوم الإرهاب الدولي، لذلك فقد أرجأ النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإرهاب الدولي لحين اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان يتضمن بداخله الإرهاب الدولي، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم (المادة 5 / 2)؛ إذ إنّ المفهوم المتفق عليه للعدوان يقتصر على الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لأنه يحصر أعمال العدوان على الدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، وفقاً لهذا الزعم يخرج الإرهاب الدولي من اختصاص هذه المحكمة.

فهناك العديد من المعوقات التي تقف أمام الوصول إلى تعريف شامل لجريمة العدوان ليشمل الجرائم الإرهابية، ومن ثم انعدام قدرة المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للإرهاب الدولي، فمنها معوقات قانونية ترتبط بطبيعة القانون الدولي الذي يرى العديد من المختصين أنه ليس بالقوة الكافية لإجبار الدول على احترامه دون رغبتها الحقيقية في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدولية، وأكبر مثال على ذلك القرارات المتعلقة بدولة اسرائيل[1].

ومنها معوقات سياسية وهي الأكثر تأثيراً في قدرة المحكمة الجنائية الدولية للتصدي للإرهاب الدولي، وهي التي تتعلق بطبيعة جريمة العدوان ومسؤولية القادة عنها. فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم المعنيون بإصدار القرارات المتعلقة بشن الحروب. والمسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار بالحرب، أو شارك في اتخاذه، وكل من عمل على التحضير له وكل من قام بتنفيذه، لذلك فإن الدول الكبرى دائما تعرقل الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة، حيث تسعى الدول الكبرى إلى استثناء تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة. فهده الدول عادة ما تصر على إبقاء مصالحها العليا وقراراتها المتعلقة بحماية الأمن القومي خارج نطاق السلطة القضائية[2].

وهناك معوقات تتصل بطريقة تشكيل فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ضمن المحكمة الجنائية الدولية نفسها، حيث يشوب هذا الفريق القصور وعدم المصداقية، فالمعروف أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة تشريعية بالإضافة إلى كونها هيئة قضائية،

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، ص253.

(2) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008م، ص35.

فهي تختص بصياغة القوانين الخاصة بها وتعديلها وتطبيقها، مما يجعل الدول الأطراف هيئة ذات صفة تشريعية، ومن المبادئ الأساسية لعمل المشرّع وجوب توفر المناخ التشريعي المستقل عن السلطة السياسية[1]. وعلى نقيض ذلك نجد أن فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ذو صبغة سياسية، فأعضاء هذا الفريق معينون من قبل حكوماتهم لتمثيل مصالح دولهم، مما يجعلهم يغلبون مصلحة دولهم في مسار المناقشات[2]، على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي. كما أن عضوية هذا الفريق مفتوحة أمام الدول كافة، سواء تلك التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو التي لم تصادق عليه، وهذا يلقي بالشك حول نوايا مندوبي الدول التي عارضت تشكيل المحكمة الجنائية منذ البداية، أو تلك التي انسحبت منها، وجدّيتهم في التوصل إلى تعريف لتلك الجريمة[3].

لذلك يرى الباحث مع الكثيرين، أنه يجب إعادة النظر في تركيبة هذا الفريق من خلال اعتماد نموذج أكثر موضوعية ومصداقية، يضمن اختيار ممثلين مستقلين ومحايدين، يعملون في مناخ من الحرية والاستقلالية بعيدا عن الضغوط السياسية، على غرار ممثلي اللجان التابعة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو اللجنة القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وبخلاف ذلك ستبقى التدخلات السياسية للدول الأطراف وتفضيل المصالح الخاصة على مصالح ضحايا جرائم العدوان هي الغالبة.

ثانياً- آثار إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: ولا شك أنه بدون إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، سوف يقلل من فاعلية التصدي لجرائم الإرهاب الدولي؛ إذ ستظل الجهود المبذولة محصورة في مجرد إجراءات المكافحة دون السعي الجدي للقضاء على الأسباب الكامنة وراءه، لعدم وجود إطار مؤسسي دولي متكامل للتعامل مع الجرائم الإرهابية.

وعلى عكس ذلك فإن إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سيمكن المجتمع الدولي من معاقبة وردع مرتكبي الجرائم الإرهابية، ووضع سياسات علاجية للظاهرة الإرهابية من خلال تحسين الأوضاع البيئية والاقتصادية والاجتماعية للمناطق الفقيرة ومكافحة الفقر، وزيادة فرص التعليم، ومواجهة التطرف الفكري والعقائدي.

(1) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م، ص36.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص254.

(3) د. شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية ووالاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، القاهرة، 2004م، ص199.

ويمكن عرض أهمية إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، فيما يلي:

1. **تمكن المجتمع الدولي من معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية:** إذ يؤدي إدراج الإرهاب ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية، إلى تضيق الخناق على المنظمات والدول الإرهابية، من خلال صبغ العمليات الإرهابية بصبغة الجريمة الدولية خاصة في ظل الاتفاقيات الدولية التي تصدت لظاهرة الإرهاب الدولي[1] والتي تتلاقى جميعها حول النقاط الآتية[2]:

أ. إعطاء صفة الجريمة الدولية على بعض الأفعال الإرهابية التي يستخدم في ارتكابها وسائل عنيفة، تستهدف خلق حالة من الخوف والرعب والفزع لفئة معينة من الأشخاص، أو نشر حالة من القلق والفوضى والاضطراب داخل مجتمع معين.

ب. التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بتأسيس اختصاصها بالتعامل مع تلك الجرائم الإرهابية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو المجني عليه، أو الدولة التي ارتكبت فيها.

ج. التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بالتصدي لهذه الجرائم الإرهابية، وذلك عن طريق تسليم مرتكبيها للدول التي تطالب بالتسليم، أو إحالتهم للمحاكمة أمام سلطاتها القضائية الداخلية إذا رفضت التسليم لأي سبب من الأسباب.

د. التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بإزالة العقبات التي تحول دون تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، كإلغاء الصفة السياسية لتلك الجرائم، واعتبارها من جرائم القانون العام.

ه. إدخال جرائم الإرهاب ضمن معاهدات التسليم القائمة بين الدول الأطراف، أو التي سوف تعقد مستقبلاً... إذا لم يكن قد سبق إدراجها، وذلك بقصد التمكين

(1) من أمثلة ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر عام 1970م، فعلى الرغم من أن أخذ الرهائن واحتجازهم يعتبر جريمة معاقب عليها في التشريعات الجنائية الداخلية كافة، إلا أن الاتفاقية أضفت على هذه الجريمة صفة الدولية، وذلك في حال ما إذا تضمن الفعل المكون لها عنصراً خارجياً أو دولياً، راجع: د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م ص558.

(2) المرجع السابق، ص565 وما بعدها.

من تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

و. تنص هذه الاتفاقيات على التزام الدول الأطراف بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال التدابير التشريعية والإدارية والفنية، كما أنها تحقق مبدأ المساعدة الدولية المتبادلة بين الأجهزة القضائية والبوليسية، فضلاً عما تعمل على تحقيقه من الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهابية ومرتكبيها.

2. **مساءلة وعقاب الدول الراعية للإرهاب:** مما يثير العجب ما تقوم به بعض الدول من مساعدات وإيواء للعناصر الإرهابية بزعم احترام الحقوق السياسية وحماية الديمقراطية[1]، وذلك بالرغم من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أكدت أن الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وحثت الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، إلا أن هذه الاتفاقيات والقرارات بحاجة إلى إطار قانوني تكاملي يلزم الدول ويقف حاجزاً منيع أمام التوجهات الإرهاربية لبعض الدول خاصة التي توفر المأوى والتمويل للجماعات الإرهابية[2].

لذلك فليس أمام العالم بديل إلا وجود إطار قضائي موحد ينظم جهود المكافحة عن طريق إدراج الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وعقد اتفاقية دولية ملزمة وموسعة لمكافحة الإرهاب. لذلك فإن المجتمع الدولي بكل حضاراته وثقافاته مطالب بشدة للمشاركة في دعم إرداج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية؛ لأنها هي المؤهلة والقادرة على التعامل مع هذه الظاهرة الإرهابية، والاتفاق على سبل مواجهة الظاهرة البغيضة بشروط وضوابط توافق عليها كل الدول الكبيرة والصغيرة ودون تحيز أو انحياز[3].

(1) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية "دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي، مطابع الطوبجي، القاهرة، 2005م، ص369.

(2) مقترحات متابعة الجهود الدولية لعقد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والإسهام في وضع مدونة قواعد سلوك دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وثائق غير منشورة، القاهرة، يوليو 2003م، ص5.

(3) د. عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، مجلة الأمن والحياة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 235، 2002م، ص28.

المطلب الثاني: تصور لحل إشكالية تعريف الإرهاب الدولي وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت الفقرات (أ، د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، وذلك بالنظر لجسامة هذه الجرائم وخطورة الآثار المترتبة عليها[1].

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤلاً هام حول مدى صلاحية جرائم الأرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، بمعني أخر هل ترقى جريمة الإرهاب الدولي أن تكون ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان؟

وللتعرف إجابة هذا التساؤل، لا بد لنا من التعرف على مفاهيم جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، وذلك كما وردت في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، بهدف الوقوف على مدى توافق واتساق جرائم الإرهاب الدولي مع الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة. وسوف يكون ذلك من على النحو الآتي:

أولاً- تكييف جريمة الإرهاب الدولي ضمن جريمة الإبادة الجماعية: لقد كان أو ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية، عندما استخدمه الفقيه " ليميكن" في دراسة أعدها عام 1944م لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية[2]، وقد اطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح "جريمة الجرائم" "Crime of Crime" لعظم آثارها التدميرية[3]، ثم أورد تعريفاً لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يُعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري"[4].

وقد أدت سلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة،

(1) د. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998م، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير، 2000م، ص256.

(2) Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize - Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia، Macmillan Publishing Company، New York,1993,p.59.

(3) د. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م، ص38.

(4) د. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004م، ص53.

واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد، إلى اتجاه الدول كافة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها، والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية[1].

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945م، وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء[2].

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (7) من نظام محكمة الجنايات الدولية على أن جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية، وتقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية:

1. أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.
2. أن يكون التصرف قد أرتكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءاً من تلك العملية.
3. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.
4. أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

ووفقا لهذا النص فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، أو بإجبار الضحايا "المجني عليهم" على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ويستوي في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري أم بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب أو علاج على نحو يؤدي حتماً إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين[3].

(1) Leo Kuper: International Action against Genocide، Minority Rights Group، 1984, p.28.

(2) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص101.

(3) د. السيد مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م، ص319.

كما أشارت المادة (6) من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى مفهوم الإبادة الجماعية، ويلاحظ أن هناك بعض التشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة (7) وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي، لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في المادة (6) يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية كما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية عام 1992م في حين أن جريمة الإبادة في المادة (7) ضمن الجرائم ضد الإنسانية فهي أي فعل يقع على السكان المدنيين كلهم، أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ينتج من سياسة الدولة، أو المنظمة التي تمثلها وفي هذا يمكن الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) وجريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن الإبادة والإبادة الجماعية، في القانون الدولي جريمتان متقاربتان إلى درجة الالتصاق، ولا يمكن فصل الواحدة منهما عن الأخرى. وإذا كانت جريمة الإبادة هي من الجرائم ضد الإنسانية في تصنيفها، فإن جريمة الإبادة الجماعية التي تماثلها هي أيضاً جريمة ضد الإنسانية، وليست جريمة مستقلة خارج هذا الإطار.

ومما سبق عرضه يتضح أن أنشطة الإرهاب الدولي تدخل ضمن أنشطة وسلوكيات الإبادة والإبادة الجماعية التي تعد جرائم ضد الإنسانية، ومن ثمّ، فهي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية.

ثانياً- تكييف جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية: لقد أشارت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري التي تم إعدادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)، والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948، إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم؛ لذلك فالأعمال التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بصرف النظر عن وقت ارتكابها، ولا يشترط لوقوعها نزاع مسلح.

فقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

وحددت نفس المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي[1]:

(1) Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention، Ibid، p.183.

1. إبادة الجنس البشري.
2. الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
4. الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
5. الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

ويجب الإشارة إلى أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

ولا يكفي القصد الجنائي العام فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات[1].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، كما أوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الفئة الحاكمة للدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها[2].

ومما سبق يتضح أن أنشطة الإرهاب الدولي تدخل ضمن أنشطة وسلوكيات إبادة الجنس البشري التي تعد جرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، بشرط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، أو بناء على تشجيع الفئة الحاكمة للدولة المرتكبة للجريمة.

(1) Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize - Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia، Ibid، p.64.

(2) د. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص59.

وبذلك لا نكون في حاجة لتكييف جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة المرتبطة به، على أنها جرائم عدوان، وبالتالي يكون تعلل القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الإمريكية بعدم إدارج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، بحجة عدم الاتفاق على تعريف شامل لجريمة العدوان، غير منطقي؛ لأن جريمة الإرهاب الدولي ثابت دخولها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ لأنها تعد جرائم ضد الإنسانية الواردة بالفعل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

خاتمة الدراسة:

مازالت المواجهة الدولية للإرهاب تنحصر في مجرد إجراءات المكافحة دون السعي الجدي للقضاء على الأسباب الكامنة وراءه، وذلك لعدم وجود إطار مؤسسي دولي متكامل للتعامل مع الجرائم الإرهابية، خاصة في ظل عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. ولقد سعت هذه الدراسة إلى التعرف على أسس وأسباب الخلاف الفقي والتشريعي حول تعريف الإرهاب الدولي، وما يترتب على ذلك من آثار تعوق المواجهة الصادقة لظاهرة الإرهاب الدولي. والبحث عن حلٍّ أو تكييف ملائم يكفل إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بما يكفل مصدقية المكافحة والردع للمنظمات الإرهابية والدول والكيانات الداعمة لها.

النتائج:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها فيما يأتي:

- يعد مفهوم الإرهاب من أعقد المفاهيم من الناحية السياسية والقانونية التي تواجه فقهاء علوم السياسة والقانون منذ القدم، فقد تعددت وتوالت المحاولات لصياغة تعريفاً للإرهاب، وقد دار الجدل الفقهي حول صياغة مفهوم قانوني محدد للإرهاب سواء في صورته الداخلية أو الدولية.
- ونظراً لهذا التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب الدولي، فقد أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي أمراً ليس باليسير؛ إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي، عقبة وحائلاً تتدرع به الدول الداعمة للإرهاب في عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

- تعددت واختلفت التعريفات الفقهية للإرهاب الدولي، وذلك طبقاً لطبيعته واتجاهه وأساسه، وقد اتخذ الفقه الدولي اتجاهين لتعريف الإرهاب هما، المعيار المادي الذي يعرف الإرهاب استناداً لطبيعة العمل الإرهابي، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يعرف الإرهاب استناداً للغاية من العمل الإرهابي، ويرى البعض أن تعريف الإرهاب وفقاً للمعيار الموضوعي هو الأكثر تضمناً لمفهوم الإرهاب الدولي، لأنه يركز على البعد الدولي للنشاط الإرهابي حيث يركز التعريف الموضوعي على أن العنف أو التهديد به، يكون من قبل تنظيم دولي من خلال الجماعات المنظمة العابرة للحدود الدولية، وإن كان هذا الاتجاه لم يسلم من الإنتقاد استناداً إلى أنه يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم لتحقيق أهداف سياسية، إلا أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي.

- ورغم هذا الاختلاف الفقهي لكن هناك إتفاق على مجموعة من الخصائص تميز الإرهاب الدولي، وأهم هذه الخصائص هي: أن الإرهاب الدولي ينطوي على خطورة بالغة، فهو يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، يتم ارتكابه من قبل جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبرر لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولاً تعمل في عالم من السرية وتهدر القيم الانسانية والدينية في سبيل تحقيق أهدافها، كما يتميز الإرهاب الدولي بالطابع العالمي وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية قد تعمد إلى تجنيد إتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، وتقوم بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى. كما تتعدد مصادر تمويله وتنتشر في ربوع مختلفة من العالم، كما يرتبط الإرهاب الدولي ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، فالعلاقة بينهما هي علاقة التبعية والاعتمادية فالجرائم المنظمة العابرة للحدود هي أهم آليات الإرهاب الدولي حيث يعتمد الإرهاب الدولي على الجريمة المنظمة في العديد من الأُطر مثل تمويل العمليات الإرهابية، وتأمين الأسلحة، وتمويل الإرهاب بشتى صوره.

- ويعد إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن ذلك من أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يمولهم أو يرعاهم أو يخطط لهم أو يساندهم عقاباً رادعاً أياً كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، من خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة، وهذا أيضا سوف يجعل الدول ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلاً عن المعاونة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال؛ إذ يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويه أن تتصرف في الواقع على

خلاف ما تعلن، أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية، والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه.

- لكن هناك إشكالية تتعلق بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك لأن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة الإرهابية كإحدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، والسبب الرئيس في ذلك يرجع إلى عدم الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم، وعدم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان تتضمن مفهوم الإرهاب الدولي.

- أن أنشطة الإرهاب الدولي تدخل ضمن أنشطة وسلوكيات الإبادة والإبادة الجماعية التي تعد جرائم ضد الإنسانية، ومن ثمّ، فهي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية. كما أن أنشطة الإرهاب الدولي تدخل ضمن أنشطة وسلوكيات إبادة الجنس البشري التي تعد جرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية، بشرط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، أو بناء على تشجيع الفئة الحاكمة للدولة المرتكبة للجريمة. وبذلك لا نكون في حاجة لتكييف جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة المرتبطة به، على أنها جرائم عدوان، وبالتالي يكون تعلل القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الإمريكية بعدم إدارج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، بحجة عدم الاتفاق على تعريف شامل لجريمة العدوان، غير منطقي؛ لأن جريمة الإرهاب الدولي ثابت دخولها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ لأنها تعد جرائم ضد الإنسانية الواردة بالفعل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

التوصيات:

من واقع ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، قام الباحث بصياغة مجموعة من التوصيات نعرضها فيما يأتي:

1. تخلي القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية عن تعنتها وسيطرتها على المنظمات الدولية وخاصة مجلس الأمن، الذي يعرقل تفعيل الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تتصدى للإرهاب الدولي.

2. العمل على خلق تأييد دولي يدعم فكرة الاسراع بإدراج جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة الداعمة له ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات

الدولية، خاصة أنه ثابت دخولهم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لأنها تعد إبادة الجنس البشري التي تعد جرائم ضد الإنسانية الواردة بالفعل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

3. العمل بجد للوصول إلى مفهوم شامل للإرهاب الدولي من خلال خصائصه المتفق عليها دولياً، من خلال إعادة النظر في تركيبة فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان من خلال اعتماد نموذج أكثر موضوعية ومصداقية، يضمن اختيار ممثلين مستقلين ومحايدين، يعملون في مناخ من الحرية والاستقلالية بعيدا عن الضغوط السياسية، على غرار ممثلي اللجان التابعة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو اللجنة القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

4. العمل على العمل إحداث حالة من الزخم الإعلامي الداعم لتصحيح مسار ودور مجلس الأمن الدولي المنحاز لصالح بعض الدول الكبرى التي تتستر على الإرهاب الدولي، وإظهار الدور الخفي لبعض الدول في مساندة ودعم الإرهاب الدولي.

5. السعي إلى وجوب المواظبة الدولية المستمرة على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين الخاصة بالاحكام الجنائية، وذلك لضمان الوقاية من الجريمة الإرهابية ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. السيد مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
2. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998م، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير، 2000م.
3. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
4. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
5. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الشعب، القاهرة، 1987م.
6. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
7. حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م.
8. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م.
9. عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، مجلة الأمن والحياة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 235، 2002م.
10. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي

وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973م.

11. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
12. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي "دراسة تحليلية"، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996م.
13. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008م.
15. لونيسي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، الجزائر، 2012م
16. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية "دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي، مطابع الطوبجي، القاهرة، 2005م.
17. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
18. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م.
19. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م
20. هداح رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2010.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan- Almaraaji'e Al'arabiyah:

1. Alsayid Mustafaa Abu Alkhair, alnizaam al'asaasy lilmahkamah aljinaa'iyah aldawliyah, Eetraak lilnashr wa altawzie', Alqaahirah, t 1, 2005m.
2. Ibrahim Al'anaany, inshaa' almahkamah aljinaa'iyah aldawliyah, diraassah fi daw' nizaam Roma 'aam 1998m, majallat al'amn wa alqaanoun, kulliyat alshurtah, Dubai, alsanah althaaminah, al'adad al'awwal, Yanaayir, 2000m.
3. Imaam Hassanain 'Ataa Allah, al'irhaab albunyaan alqaanouny liljareemah, dar almatbou'aat aljaami'iyah, Al'iskandariyah, 2004.
4. Abu Alkhair Ahmad 'Atiyah, almahkamah aljinaa'iyah aldawliyah aldaa'imah, dar alnahdah al'arbiyah, Alqaahirah, 1999m.
5. Ahmad Jalaal 'Ezz Aldeen, mukaafahat al'irhaab, dar Alsha'b, Alqaahirah, 1987m.
6. Hussaam 'Aly Alshaikhah, jaraa'im alharb fi Albousnah wa Alhirsik, dar aljaami'ah aljadeedah, Al'iskandariyah, 2004m.
7. Hassaneen Almuhammady Buwaady, al'irhaab aldawly tajreeman wa mukaafah, Al'iskandariyah, dar almatbou'aat aljaami'iyah, 2007m.

8. Khaleel Hussain, aljaraa'im wa almahaakim fi alqaanoun aldawly aljinaa'y, dar Almanhal Allubnaany, altab'ah al'oulaa, Bairout, 2009m.
9. 'Abd Alrahmaan Rushdy Alhawwaary, alta'reef bil'irhaab wa ashkaalih, majallat al'amn wa alhayaah, markaz aldiraassah wa albuhouth, akaadeemiyah Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad, al'adad 235, 2002m.
10. 'Abd Al'azeez Sarhaan, hawl ta'reef al'irhaab aldawly wa tahdeed madmounih min waaqi' qawaa'id alqaanoun aldawly wa qaraaraat almunazzamah aldawliyah, almajallah Almisriyah lilqaanoun aldawly, almujallad 29, 1973m.
11. 'Abd Al'azeez Mukhaimir, al'irhaab aldawly, ma' diraassah lil'ittifaaqiyaat aldawliyah wa alqaraaraat alsaadirah 'an almunazzamaat aldawliyah, dar alnahdah al'arbiyah, Alqaahirah, 1986m
12. 'Abd Alnaassir Hareez, al'irhaab alsiyaasy "diraassah tahleeliyah", maktabat Madbouly, altab'ah al'oulaa, Alqaahirah, 1996m.
13. 'Aly 'Abd Alqaadir Alqahwajy, alqaanoun aldawly aljinaa'y " aham aljaraa'im aldawliyah", almahaakim aldawliyah aljinaa'iyah, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, 2001m.
14. 'Aly Yousuf Alshukry, alqadaa' aljinaa'y aldawly fi 'aalam mutaghayyir, dar althaqaafah lilnashr wa altawzie', 'Ammaan, altab'ah al'oulaa, 2008m.
15. Luneesy 'Aly, "aaliyaat mukaafahat al'irhaab aldawly bain faa'iliyat alqaanoun aldawly wa waaqi' almumaarassaat aldawliyah al'infiraadiyah", rissaalat duktouraah, jaami'at Mawloud Ma'mary, kulliyat alhuqouq wa al'uloum alsiyaassiyah, ghair manshourah, Aljazaa'ir, 2012m
16. Maajid Ibrahim 'Aly, qaanoun al'ilaaqaat aldawliyah "diraassah fi itaar alqaanoun aldawly wa alta'aawun aldawly, mataabi' Altoubajy, Alqaahirah, 2005m.
17. Mohammad Sa'aady, al'irhaab aldawly bain alghumoud wa alta'weel, dar aljaami'ah aljadeedah, Al'iskandariyah, 2009.
18. Mohammad Saalim Ghazwy, jareemat ibaadat aljins albashary, t 2, mu'assassat shabaab aljaami'ah, Al'iskandariyah, 1982m.
19. Mohammad 'Azeez Shukry, al'irhaab aldawly, diraassah qaanouniyah naaqidah, altab'ah al'oulaa, dar al'ilm lilmalaayeen, Bairout, 1991m
20. Haddaah Ridaa, almuqaawamah wa al'irhaab fi alqaanoun aldawly, rissaalat majistir, jaami'at Aljazaa'ir, kulliyat alhuqouq, ghair manshourah, 2010.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

David ،Eric: Le Terrorisme en Droit International ،in "Reflexions sur la Definition et la Répression du Terrorisme ،Editions de l'université de Bruxelles ،Bruxelles1974 ,.

Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention,Ibid.

Leo Kuper: International Action against Genocide ،Minority Rights Group1984 .

Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize - Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia ،Ibid.

Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize - Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia، Macmillan Publishing Company، New York, 1993.

The Problem of Defining International Terrorism

Mohamed Obaid Al Zaabi

Faisal Ben Halilou

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The United Nations has endeavored to include international terrorism crimes within the substantive jurisdiction of the International Criminal Court, but there remains a problematic situation in which the work and effectiveness of the ICC depend on defining a comprehensive concept of aggression, especially as the agreed concept limits aggression to unjustified acts committed by a sovereign State against another independent state. This is a narrow concept because it restricts acts of aggression to sovereign states and does not include acts of aggression by terrorist organizations that do not rise to the ranks of states. We believe that some major powers, especially the United States of America, have impeded the inclusion of acts of international terrorism within the substantive jurisdiction of the International Criminal Court, through their intransigence in arriving at a comprehensive formula of aggression, including the crimes of international terrorism.

The international crimes of terrorism are not linked to a definition of terrorism as part of the crimes of aggression, because the crime of international terrorism is already within the substantive jurisdiction of the Court, and because international terrorism is an extermination of the human race that is considered as a crime against humanity, International Criminal Court.

Thus, the intransigence of the superpowers, especially the United States of America, is in fact an attempt to conceal and escape responsibility for the dissemination and strengthening of terrorist groups and entities in the world. Therefore, the world is strongly required to adopt a new vision on restructuring and organizing international organizations in a way that overrides the interests of the human community, and to strike hard at the hands of those who try to tamper with human abilities.

Keywords: international terrorism, combating terrorism, the International Criminal Court.